

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

مديرية الجمارك العامة

رقم الصادر ١٧٢٣٠/٢٠١٠

بيان حول أصول وإجراءات الاستيراد المؤقت

للسيارات السياحية العربية والأجنبية

رغبة من إدارة الجمارك في إسداء المزيد من التسهيلات للرعايا العرب الوافدين إلى لبنان بقصد السياحة والإصطيف، وفي إزالة جميع العوائق التي قد تعترض دخول سياراتهم، ومن أجل توحيد إجراءات الاستيراد المؤقت للسيارات السياحية العربية والأجنبية في جميع مكاتب الحدود البرية والبحرية والجوية، قررت مديرية الجمارك العامة إلغاء البيان الصادر عنها بالرقم عينه، بتاريخ ٥ تموز ٢٠١٠، واتباع الأصول التالية:

أولاً الشروط المتعلقة بطالب الاستفادة من الاستيراد المؤقت:

- ١- أن يكون محل إقامته الرئيسي في بلد تسجيل السيارة وقادماً إلى لبنان للإقامة المؤقتة فيه، سواء أكان لبنانياً أو عربياً أو أجنبياً.
إن كل شخص حائز على تأشيرة أو بطاقة إقامة من السلطات المختصة، تخوله الإقامة في لبنان لمدة تزيد عن ستة أشهر لا يستفيد من وضع الاستيراد المؤقت.
- ٢- أن يكون مالكا للسيارة أو من عداد الأشخاص المفوضين بقيادتها والحائزين على شروط الاستيراد المؤقت.
- ٣- أن لا تقل مدة إقامته الفعلية في بلد تسجيل السيارة عن ستة أشهر إذا كان من الجنسية اللبنانية.

ثانياً الشروط المتعلقة بالسيارة:

- ١- أن تكون السيارة مسجلة بصورة نظامية على اسم مالكها في بلد إقامته ومصحوبة بدفتر ملكيتها.
 - ٢- أن تكون مزودة بدفتر مرور دولي صادر عن ناد مقبول في لبنان، وأن لا تكون مدة صلاحيته قد انتهت، كما يجب أن تكون أوصاف السيارة مطابقة لتلك المدونة في الدفتر، أو أن تكون مزودة بدفتر المرور والمكث المؤقت للمركبات المسجلة في إحدى الدول الثلاث: سوريا والأردن والسعودية.
- وفي حال كانت السيارة غير مزودة بدفتر مرور دولي أو بدفتر المرور والمكث المؤقت، يجري إدخالها بموجب رخصة إستيراد مؤقت من النموذج المعتمد.

ثالثاً أحكام عامة للسيارات المدخلة بموجب دفاتر المرور الدولية أو بموجب دفاتر المرور والمكث

المؤقت أو بموجب رخص استيراد مؤقت:

- ١- يُمنح وضع الإستيراد المؤقت رئيس المكتب المختص أو من يفوضه بذلك، على أن يُذكر اسم مانح الوضع ورتبته بشكل كامل وواضح وأن يُمهر بخاتمه الرسمي.
- ٢- تُحدّد مهلة الإستيراد المؤقت لدى الدخول، في حال توفّر الشروط المطلوبة، من قِبل رئيس المكتب الجمركي، وكما يلي:

- السيارة المصحوبة بدفتر مرور دولي (تريتيك): لمدة حدّها الأقصى سنة أشهر، أما سيارات الرعايا العرب فلا تُحدد بشأنها أية مهلة للإدخال المؤقت، وتعتبر مهلة الإقامة حتى نهاية صلاحية دفتر المرور الدولي.

- السيارة المصحوبة بدفتر المرور والمكث المؤقت: تُحدد المدة وفقاً لأحكام الإتفاقيات الثنائية النافذة والمعقودة ما بين لبنان من جهة وسوريا والأردن والسعودية من جهة أخرى (بروتوكول توحيد قواعد وإجراءات المرور والمكث المؤقت لمركبات الدول الأربع المذكورة).

- السيارة المدخلة بموجب رخصة استيراد مؤقت: لمدة حدّها الأقصى ثلاثة أشهر؛

٣- تُمدّد مهل الإستيراد المؤقت من قِبل مدير الجمارك العام.

٤- يمكن للمواطن العربي الاستفادة من وضع الإستيراد المؤقت عن أكثر من سيارة واحدة.

رابعاً مهر جوازات السفر:

تُمهر جوازات السفر للمستفيدين من وضع الإستيراد المؤقت وبصرف النظر عن جنسياتهم، بالخاتم الخاص المعتمد لهذه الغاية، ويُستثنى فقط من هذا الإجراء الرعايا العرب وحاملو جوازات السفر الخاصة والدبلوماسيون على اختلاف فئاتهم.

خامساً السيارات التي ترد محمّلة على شاحنات:

إن السيارة التي ترد مشحونة من الخارج، وتكون مصحوبة بدفتر مرور دولي (تريتيك) صادر عن ناد مقبول في لبنان، ومدة صلاحيته غير منتهية، يمكن إدخالها مؤقتاً من قبل الشاحن أو من قِبل مخلص بضائع مرخص، وكما يلي:

- ١- يجب أن تكون السيارة مصحوبة بدفتر ملكيتها الأصلي وبصورة عن جواز سفر مالكيها؛
- ٢- تُحدد مهلة الإدخال المؤقت بسنة أشهر كحد أقصى. أما سيارات الرعايا العرب فلا تُحدد بشأنها أية مهلة للإدخال المؤقت، وتعتبر مهلة الإقامة حتى نهاية صلاحية دفتر المرور الدولي.

سادساً تنبيه:

أخيراً لا بد من تنبيه كل من يحاول استغلال التسهيلات الممنوحة، إلى أنه سوف يتعرض للملاحقات القانونية، سيما بعدما تبين أن عدداً كبيراً من السيارات المدخلة مؤقتاً، يستعمل في غير الغاية التي استورد من أجلها.

للاستيضاح أو في حال وجود أية شكوى:

الرجاء إما الحضور إلى مديرية الجمارك العامة:

شارع المصارف - ساحة رياض الصلح - بناية البنك العربي - الطابق السابع

أو الإتصال على أرقام الهاتف:

- مكتب مدير الجمارك العام = 01-980065 و 01-980066

- غرفة عمليات الجمارك ٢٤/٢٤ = 01-983253 و 01-983254

بيروت، في ٢ آب ٢٠١٠

مدير الجمارك العام بالإتابة

شفيق مرعي